

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، ١٧ - ١٩٩٩/٥/٢٠

المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٧ من جدول الأعمال

تقرير جماعة العمل المكلفة بتوزيع مقاعد
المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي



Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/99/7

22 April 1999

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb_public/EB_Home.html)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة المشتملة على توصيات مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

وفقا لقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها الأمانة لتقدم للمجلس قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال المجلس التنفيذي بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود والأمانة التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل المجلس عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظف المسؤول عن الوثيقة هو:

رقم الهاتف: 066513-2326

Ms. S. Rico

مساعد أمين المجلس التنفيذي:

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (066513-2641).



معلومات أساسية

- ١- نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨/٥٠، وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة رقم ٩٥/٩ على مراجعة توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بعد مضي سنتين على قيام المجلس التنفيذي حتى يتسق التكوين النهائي للمجلس مع الفقرتين ٢٥ و٣٠، ومع الأحكام ذات الصلة بقرار الجمعية العامة رقم ١٦٢/٤٨، وأن تتزامن هذه المراجعة من قبل الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في هذا الشأن، على أن يسري مفعول نتائج هذه المراجعة في ١/١/٢٠٠٠.
- ٢- وافق اجتماع تشاوري غير رسمي، انعقد في نيويورك في ١/٥/١٩٩٨، على إجراء عملية المراجعة من قبل جماعة عمل تتكون من بلجيكا والبرازيل وغيانا والمجر والهند وجمهورية إيران الإسلامية وليسوتو وموريشيوس والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، برئاسة أحد نواب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣- قررت هيئة مكتب المجلس التنفيذي، في اجتماع انعقد في روما في ٢٧/٢/١٩٩٨ تشكيل جماعة عمل تتكون أيضا من عضوين من كل قائمة انتخابية: أنغولا، وبلجيكا، والبرازيل، وكوبا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسلوفاكيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ويكون نائب رئيس المجلس منسقا لجماعة العمل. على أن يعمل في تنسيق وثيق مع نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رئيس جماعة العمل في نيويورك، وذلك حتى تتم عملية التشاور المتوازي. وسيقوم رئيس جماعة العمل المكلفة بتوزيع مقاعد المجلس التنفيذي بتقديم تقرير للمجلس التنفيذي عن التقدم المحرز. واجتمعت جماعة العمل عشر مرات خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.
- ٤- وتطبيقا للتكليف الصادر، وصلت جماعتنا العمل في كل من نيويورك وروما، وبتنسيق وثيق مع المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، في مارس/آذار ١٩٩٩، إلى حل وفاق.
- ٥- صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه المنعقد في ٢٥/٣/١٩٩٩، على هذا الحل، وأحال بقراره رقم ٣/١٩٩٩، مشروع القرار إلى الجمعية العامة لتعتمده. واعتمدهت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٢٣/٥٣ الصادر في ٧/٤/١٩٩٩، نص هذا القرار مرفق بهذه الوثيقة.



التوصية

٦- وبناء عليه، توصي جماعة العمل المكلفة بمراجعة توزيع مقاعد المجلس التنفيذي، بأن يصادق المجلس على الاقتراح الوارد في الذيل (ب) من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، كما هو مضمن في مشروع القرار الموازي التالي، وأن يحيله إلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة الذي سيحيله لاحقاً لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

إن المجلس

يوصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى قراره ٩٥/٩ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١ بشأن تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٣/٥٣ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧، بشأن تعديل النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي،

١- يقرر، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة،

(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) إثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتكون خطة التناوب كما يلي،



(١) تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداء من ٢٠٠٠/١/١؛

(٢) تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من ٢٠٠٣/١/١؛

(٣) تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من ٢٠٠٩/١/١؛

٢- يقرر مراجعة توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (و) من هذا القرار. وتتم هذه المراجعة وفقا للأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ وتدخل نتائج المراجعة حيز النفاذ في ٢٠١٢/١/١؛

٣- يقرر كذلك، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يدخل النظام الأساسي المعدّل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/١/١.



الملحق

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٣/٥٣

تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ وقرارها ٨/٥٠ المؤرخ ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥؛

- ١- تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم الواردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة،
- (أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (د) إثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتكون خطة التناوب كما يلي،

- (١) تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة من الفترات الأربع ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠؛

(١) حيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت، في قرارها رقم ٤٤٩/٥٢، النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي تبعا لما هو وارد في ملحق تقرير المجلس التنفيذي للبرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/49) الذي وردت فيه عبارة "النظام الأساسي" ترجمة للعبارة الإنكليزية "General Regulation"، فقد طلبت أمانة المجلس التنفيذي للبرنامج تصويب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣/٥٣.



(٢) تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في الفترة الثانية من الفترات الأربع ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣؛

(٣) تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في الفترة الرابعة من الفترات الأربع ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩.

-٢ **تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي** انتخاب عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠؛

-٣ **تقرر** استعراض توزيع المقاعد المذكورة أعلاه قبل سنتين من نهاية دورة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (و) من هذا القرار. ويتم هذا الاستعراض وفقا للأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وتدخّل نتائج الاستعراض حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢؛

-٤ **تقرر كذلك**، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تدخّل اللائحة العامة^(٢) المنقحة حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠.

(٢) انظر الحاشية (١).